

ويقصد بالسبب وفق النظرية الحديثة الباعث الدافع الى التعاقد او الغرض البعيد او غير المباشر الذي يرمي المتعاقد الى تحقيقه من خلال ابرام العقد. ويفترض ان لكل عقد سبب موجود ومشروع والا كان العقد باطلا.

## القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع العاشر:الاثار القانونية لعقد النقل

### اولا/عقد الاشياء:

#### 1- التزامات المرسل وحقوقه:

أ-تسليم الشئ محل النقل في المكان والزمان المحددان في عقد النقل. ب-تقديم بيانات بحالة الشئ عند تسلمه. ج-اعداد الشئ للنقل واحتياط الناقل بذلك . د-دفع الاجرة والمصاريف.

اما حقوق المرسل فهي حقه في توجيه الشئ طيلة فترة النقل وبأحكام قانونية خاصة.

#### 2-التزامات الناقل وحقوقه:

أ-تسليم الشئ من المرسل. ب\_شحن الشئ على واسطة النقل ج-نقل الشئ الى المكان المتفق عليه د-المحافظة على الشئ طيلة فترة النقل ه-تفریغ الشئ في محل الوصول و-تسليم الشئ الى المرسل اليه او من ينوب عنه.

اما حقوق الناقل فهي حقه في الاجرة والمصروفات التي يتکبدها من اجل اعداد الشئ للنقل او المحافظة عليه.

#### 3-الالتزامات المرسل اليه وحقوقه:لا تثبت للمرسل اليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناجمة عنه الا بقبوله العقد صراحة او ضمنا. والالتزامات هي:

أ-تسليم الشئ محل النقل من الناقل.

ب-تحمل مصروفات نقل الشئ او خزنه في حالة تخلفه عن استلام الشئ في الموعد المحدد.

ج-اداء اجرة النقل في حالة الاتفاق على تحملها من قبل المرسل اليه.

اما حقوقه فهي حقه في فحص البضاعة قبل تسلمهما وادا وجد بها عيبا او نقصا فعليه تثبيت تحفظاته على الشئ وحالته وابلاغ الناقل بذلك.

### ثانيا/عقد نقل الاشخاص:

#### 1-الالتزامات الناقل وحقوقه:

أ-نقل الراكب وامتعته ب-المحافظة على سلامة الراكب

اما حقوق الناقل فهي حقه في الاجرة المتفق عليها مع الراكب في عقد النقل.

## 2-الالتزامات الراكب وحقوقه:

### أ-اداء اجرة النقل      ب-اتباع تعليمات الناقل

وتترتب على الناقل المسؤولية في حالة الاخلال بالتزاماته سواء كان نقل اشخاص او نقل اشياء .  
وينظم قانون النقل العراقي النافذ احكام المسؤولية وحالاتها والاعفاء منها .

### القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الحادي عشر :عقد التأمين

**تعريف عقد التأمين:**تعرف م 983 من القانون المدني العراقي عقد التأمين بأنه: عقد يلتزم به المؤمن بان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل اقساط مالية او اية دفعه مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. وللتتأمين اهمية كبير فهو اداة لتطوين رؤوس الاموال، واداة امان وائتمان في الوقت ذاته. ويقوم على مجموعة من الاسس الفنية وهي الاحصاء والمساهمة والادراك بالإضافة الى عنصر الخطر الذي يتمتع بأهمية خاصة في عقد التأمين ويندمج في محل العقد.

**اطراف عقد التأمين:**يبرم عقد التأمين بين طرفين هما المؤمن الذي عادة ما يكون شركة تأمين والمؤمن له. ولكن ليس هنالك ما يمنع من وجود اشخاص آخرين. فقد يكون المؤمن له غير طالب التأمين حيث ان طالب التأمين هو من يتقدم الى المؤمن بطلب للتأمين ضد الخطر. اما المؤمن فهو من يتهدده الخطر المؤمن ضده في ماله او حياته. وقد يكون المستفيد شخصا اخر غير المؤمن له. كمن يؤمن على حياته لمصلحة اولاده. حيث يكون المؤمن له هو من يتهدده الخطر. اما المستفيد فهم اولاد المؤمن.

**ابرام عقد التأمين:**يبرم عقد التأمين من خلال مجموعة من الوثائق هي: طلب التأمين الذي يعد ايجابا في العقد ، مذكرة التغطية المؤقتة التي تصدر بشكل مؤقت من خلال اشعار شكلي يعلن فيه المؤمن بموافقته على تغطية الخطر المؤمن ضده لحين صدور وثيقة التأمين، اما وثيقة التأمين فتمثل العقد في صيغته النهائية وتتضمن بيان حقوق والتزامات الاطراف بشكل تفصيلي.

### الآثار القانونية لعقد التأمين:

**اولا/الالتزامات المؤمن له:** يلتزم المؤمن له باداء قسط التأمين في الموعد المتفق عليه، وان يبين وقت ابرام العقد المعلومات الخاصة بالخطر وما يطرأ عليه من تغيير اثناء فترة سريان العقد، واسعار المؤمن له بوقوع الخطر المؤمن ضده.

**ثانيا/الالتزامات المؤمن:** تقتصر التزامات المؤمن على اداء مبلغ التأمين المثبت في العقد عند تحقق الخطر المؤمن ضده او حلول اجل العقد كما في التأمين على الحياة.

**ثالثا/الالتزامات المستفيد وحقوقه:** يلتزم المستفيد بالامتناع عن كل ما من شأنه احداث الخطر المؤمن ضده وتنص م 1000 من القانون المدني العراقي على هذا الالتزام فيما يتعلق بالتأمين

ضد الحريق.اما حقوق المستفيد فتتمثل في الحصول على مبلغ التامين حيث يستثنى مبلغ التأمين من تركة المؤمن له ويستحقة المستفيد كاملا وفق نص م 995 من القانون المدني العراقي.

**انتهاء عقد التامين:ينتهي عقد التامين من خلال:**

1-انتهاء العقد بانتهاء المدة 2-فسخ العقد 3-زوال الخطر المؤمن ضده 4-التقادم.

### **القانون التجاري/ملخص محاضرات الأسبوع الثاني عشر: البيوع البحرية البيع سيف**

**البيوع البحرية** هي عقود تجارية ذات طبيعة قانونية خاصة محلها اموال وبضائع وسلع يتم نقلها بحرا من البائع الى المشتري ويدخل في اعتبارها الطريقة التي يتم من خلالها نقل هذه البضائع والاموال ،فلا يعتبر العقد من البيوع البحرية الا اذا تم نقل البضائع من خلال البحر.

وتشهد البيوع البحرية تنظيميا دوليا يتمثل في قواعد الانكوتيرمز التي وضعتها غرفة التجارة الدولية وتتولى تعديلها بين فترة واحرى. بالإضافة الى مبادئ العقود التجارية الدولية والاتفاقيات الدولية والتنظيم التشريعي الداخلي .

**البيع سيف:**تعرف م 301 من قانون التجارة النافذ البيع سيف بأنه:البيع الذي يلتزم فيه البائع ببرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنها على السفينة واداء النفقات والمصروفات الالزمة لذلك واضافتها الى الثمن.وهو من بيع القيام.

**الطبيعة القانونية للبيع سيف:** ذهبت بعض الاجتهادات الفقهية الى انه عقد بيع مستندات وليس عقد بيع محله اموال منقوله استنادا الى الاهمية الكبيرة للمستندات في هذا العقد حيث يمكن للمشتري اجراء كل انواع التصرفات على البضاعة بمجرد حيازته للمستندات الممثلة للبضاعة.ولكن الرأي الراجح انه عقد بيع محله اموال منقوله يتضمن التزام البائع بتسلیم المشتري السندات المرتبطة بالبضاعة كقائمة البيع وسند الشحن ووثيقة التأمين على البضاعة.اذ ان التزام البائع بتسلیم المستندات الممثلة للبضائع لا يغنى عن التزامه الرئيس بتسلیم البضاعة كاملة الى المشتري في الموعد المتفق عليه.حيث ان هذه المستندات لا تغنى عن تسلیم البضاعة الى المشتري رغم اهميتها في قيام الاخير بالتصرف بالبضاعة بمجرد حيازته لها.

### **الاثار القانونية للبيع سيف:**

**الالتزامات البائع:**1-تسلیم البضاعة المتفق عليها كاملة الى المشتري في الموعد المتفق عليه 2-ابرام عقد نقل البضاعة و اختيار واسطة نقل ملائمة واضافة اجرة النقل الى الثمن 3-تغليف البضاعة ودفع مصاريف التغليف 4-التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل واضافة مبلغ التامين الى الثمن 5-الحصول على اجازة التصدير وشهادة المنشأ وكل الوثائق الالزمة لإتمام نقل البضاعة وايصالها الى المشتري واضافة مصاريف ذلك الى الثمن.